عن احد من الصحابة انه لم يرفع فبهذا تقرر انه اجماع من الصحابة رضي الله عنهم وانهم كلهم كانوا على ذلك استدل للمانعون بقوله صلى الله عليه واله وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس رواه مسلم قال في البحر مسئلة الهادي واحد قولي القاسم ومالك في احد قوليه ولا يرفع اليدين عنده لقوله صلى الله عليه واله وسلم مالي اراكم الخبر وقال زيد بن علي والمؤيد بالله والقاسم في احد قوليه والامام ابو حنيفه وسفين الثوري وابن ابي ليلى والامامية يجب يستحب للافتتاح فقط لقول علي عليه السلام وقالت عايشة رضي الله عنها كان يرفع الخبرين قال الناصر الاصح الجارة اذ هي دعاء قال ان في والاوزاعي واحد بن حنبل واسحق بن راهويه واحد قولي مالك يندب له ولكل ركوع ورفع منه لاخبر وذلك لخبر عبد الرحمن رايت الخبر قلنا قوله مالي اراكم دليل نسخه وحملهم اياه على الاشارة عند التسليم بعيد اذ قال ايديكم ولم يقل اصابعكم ونصف التشبيه انتهى ولا بد من ايضاح بطلان ما ظنه دليلا لقوي في منهج الصواب وان كان ما سبق يكفي عن المناظر في الاشياء الظاهرة فاقول الجواب اولا على جهالة الاجمال انه لا يخفى ضعف هذه الاستدلالات والركه في هذه المقالات على ذي بال يعرفه كل من له فهم كيف اذا انضاف معه علم فكيف بمجتهد مارس السنة وعرف الاصول فتنبه وامانيا فتفصيلا وهو مشتمل على اجوبة الاول انه لم يمنع منه مطلقا الا الهادي مستدلا بما لي اراكم الخ ولا يخفى

مطلب حديث مالي اراكم رافعي ايديكم

على ص

عليك انه

عليك انه اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيديه الى الجانبين فقال لنا النبي صلى الله عليه واله وسلم علام تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي رواية اذا سلم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيديه وقال ابن حبان ذكر الخبر المقتضي للقصة المختصة المتقدمة بان القوم انما امروا بالسكوت في الصلوة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كمسلم وقال البخاري من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه انما كان في حال التشهد انتهى فبهذا تعرف ان المستدل به على المنع من الرفع واضع له في غير موضعه لان الراوي قد بين سببه في روايته وهي من تمام روايته لا يصح الاستدلال بالبعض وترك البعض فثبت انه عند السلام كما سبق فان قيل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قيل ليس هذا منه سلمنا فالمراد في كل رفع رفع في اخر التشهد والا لزم ان يكون قوله نهينا عن القراءة في الركوع والسجود عاما للقراءة في جميع الصور ولا قائل به فاما عمل بالقيدين وهما القراءة في الموضعين والرفع عند السلام او تركا في الموضعين والترك في احدهما والاخذ بالاخر تحكم سلمنا فغايته

Copyright © King Saud University